وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

الاستفادة من الأموال المجنبة

الدكتور العياشي فداد

باحث – مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع الاستفادة من الأموال المجنبة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

استجابة لدعوة كريمة من الهيئة المنظمة لندوة البركة الأربعين التي تأتي في ظرف استثنائي بظهور وباء كورونا 19 المستجد، والذي عمّ أرجاء المعمورة قاطبة. وتتضمن الدعوة الإسهام مع كوكبة من أهل العلم والباحثين في معالجة الأوضاع والنوازل التي أحدثتها هذه الجائحة، وما خلفته من آثار اقتصادية واجتماعية، ناهيك عن الآثار الصحية البالغة. وذلك من خلال التعليق على الموضوع الثامن الذي عنونه المنظمون **بالموضوع الثامن: الاستفادة من الأموال المجنبة (حساب الخيرات) في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات.**

وفي إطار الموضوع تم طرح ثلاثة أسئلة هي:

السؤال الأول: ما هو الحكم الشرعي في انتفاع المؤسسات من أموال حساب الخيرات باستثمارها والتمويل منها لفائدة الفئات الهشة والفقيرة؟

السؤال الثاني: ما الحكم في صرف الأموال المجنبة لتغطية ديون الغارمين من الفقراء؟

السؤال الثالث: ما الحكم في استفادة المؤسسة من هذه الأموال من خلال:

1) صرفها على خسائر المؤسسة المالية مثل مصاريف تشغيلية خلال الأزمة؟
2) صرفها في التعويض عن نقص رواتب العاملين في المؤسسة بسبب تخفيض الأجور أو منح إجازات بدون راتب لبعض العمال؟
3) صرفها على ما حدث من أضرار للمؤسسة بتأجيل سداد أقساط المتعاملين.

4) وجاءت الإجابة من الهيئة المنظمة. والمطلوب في حال التأييد أو المخالفة بيان الرأي وإيضاحه مقرونا بالمستندات والأدلة التي تؤيد وجهة نظر الباحث.

الجواب:

1) الأموال المجنبة في صندوق الخيرات في المؤسسات المالية الإسلامية والشركات تمثل الفوائد التي تحصل عليها المؤسسة من معاملات تلجأ اليها مضطرة مع البنوك التقليدية[1]وكذلك ما تحصل عليه من عملائها مثل المبلغ الذي يلتزم العميل بالتبرع به في حال مماطلته عن سداد ما في ذمته من أقساط، أو أرباح بعض العمليات التي قررت الهيئة الشرعية للبنك بطلانها وتجنيب أرباحها للخيرات.

2) هذه الأموال تجنب وينشأ لها حساب منفصل مستقل عن حسابات البنك ويتولى الاشراف عليه والصرف منه الهيئة الشرعية وفق معايير محددة توافق عليها الهيئة.

3) يجوز الصرف على الشرائح المتضررة في المجتمع مثل: أصحاب المشاريع الصغيرة، أو الصرف على أغراض النفع العام التي يعود فائدتها للمجتمع ممن تأثروا بالأزمة، والمساهمة في معالجة آثارها فإن ذلك جائز وهو المصرف الأصلي لصندوق الخيرات كما مر في قرار المجمع السابق. وكما جاء في قرار المجمع رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك ما نصه في الفقرتين التاليتين:

أ. يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

(1) يتطهر منها البنك بإخراجها لحساب الخيرات بناء ما نصت عليه الفتاوى والمعايير في هذا الخصوص.

ب. يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها.

ويجوز للمؤسسة المالية أو الشركة استثمار الأموال المجنبة عند عدم صرفها ويكون الربح لصالح حساب الخيرات ويصرف منها لفائدة الفئات الهشة والفقيرة كما سبق بيانه.

4) الأصل في هذه الأموال صرفها في وجوه الخير والنفع العام ولا يجوز للبنك أن يستفيد منها بأي وجه من الوجوه، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 13(3/1) في معرض ردّه على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية إيداعها في المصارف الأجنبية، والذي نص على ما يلي: "يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته. ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية".

5) إذا اضطرت المؤسسة في ظروف طارئة مثل ما وقع في أزمة كورونا وما خلفته من آثار على اقتصادات الدول والمؤسسات والشركات كي يتسنى لها مواجهة الأضرار التي تلحق بها مثل: الضرر بتأجيل سداد أقساط المتعاملين أو التعويض عن نقص رواتب العاملين في المؤسسة. فإنه يمكن أن تكون استفادته على سبيل القرض الحسن بموافقة الهيئة الشرعية للمصرف، وتعيد

المؤسسة المبلغ دفعة واحدة أو على مراحل حين انفراج الأزمة وعودة المؤسسة إلى وضعها الطبيعي.

- **فضيلة الشيخ هل توافق على الإجابة مع ذكر المبررات؟**
- **إذا كنت لا توافق فأرجو ذكر وجه المخالفة مع الأدلة.**

وإجمالا أوافق على ما ورد في الإجابة على الأسئلة المعروضة، ولمزيد من الإيضاح والبيان أعقب بما يلي:

أولا: حدد الموضوع نطاق البحث الذي يخص الأموال أو الحسابات المجنبة أو ما يعرف بصندوق الخيرات في المؤسسات المالية والشركات الاستثمارية، وهو فرع تناوله الفقهاء من خلال موضوع عام وهو الكسب الخبيث. لذلك أرى أنه يحسن الرجوع لأصل الموضوع تعريفا وذكرا لجملة مما قرّره الفقهاء في الموضوع لوضع المسألة محل البحث في إطارها الفقهي الكلي.

المراد بالكسب الخبيث: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ لاَ عَلَى وَجْهِ إِذْنِ الشَّرْعِ، فَيَدْخُل فِيهِ الْقِمَارُ وَالْخِدَاعُ وَالْغُصُوبُ وَجَحْدُ الْحُقُوقِ وَمَا لاَ تَطِيبُ نَفْسُ مَالِكِهِ، أَوْ حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ كَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَأَثْمَانِ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَغَيْرِ ذلك[2]

وقد ورد النهي الجازم من المولى عز وجل عن حرمة أكل المال بغير وجه حق. قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) - البقرة 188. وقال: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)- النساء 29.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 244/34

الحكم الشرعي في المال الخبيث: الأصل في أي كسب خبيث يجب أن تفرّغ الذمة منه برده إلى أربابه إن عُلموا وإلا فلجهات البر والخير التي ينتفع منها المسلمون[3].

قال الإمام النووي نقلا عن الإمام الغزالي: " إِذَا كَانَ مَعَهُ مَالٌ حَرَامٌ وَأَرَادَ التَّوْبَةَ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ دَفْعُهُ إِلَى وَارِثِهِ وَإِنْ كَانَ لِمَالِكٍ لَا يَعْرِفُهُ وَيَئِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ كَالْقَنَاطِرِ وَالرُّبُطِ وَالْمَسَاجِدِ وَمَصَالِحِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْتَرِكُ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ أَوْ فُقَرَاء[4]".

ويميّز الفقهاء اصطلاحا بين أنواع من الكسب الخبيث "المحرم[5]"، بين محرم لذاته كالخمر والخنزير والميتة وغيرها، وبين ما هو محرم بسبب طريقة كسبه بغير إذنه مثل الغش والسرقة والغصب أو بإذنه ولكن ينطوي على اكل أموال الناس بالباطل مثل: الغش والربا والقمار والميسر واحتكار أو بواسطة عقود باطلة[6].

والقدر المشترك في كل هذه الأنواع في أنه لا يجوز لحائزها تملكها والتصرف بها أو صرفها على نفسه. بينما الكسب الخبيث المحرم الذي اكتسب بطرق غير مشروعة فإنه لا يحل لكاسبه ولكن يحلّ لم أُخرج أو صُرف له هذا المال إن كان ممن يجوز له مثل: المصالح العامة وجهات البر والفقراء[7].

ولا يُعني هذا التعليق بالتفصيل في حكم كل نوع من الأنواع وكيفية التخلص منه لأن ذلك خارج الإطار المحدد في موضوع العرض الذي يخص الأموال المجنبة في المؤسسات والشركات. وهو ما يقع تحت التصنيف الأخير الذي لا يحل لكاسبه وإنما

(3) انظر: عمدة القاري للعيني، 269/8، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز لعلي بن البهاء البغدادي 328/3، كشاف القناع للبهوتي 108/3.

(4) المجموع شرح المهذب 351/9. الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي، 97/3.

(5) انظر: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي، ص354.

(6) انظر: التوبة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي، لخالد المصلح، ص5.

(7) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي، 130/2، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 362/29، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، 189/4، مطالب أولي النهى للرحيباني، 613/2.

ينبغي التخلص منه لا على وجه الصدقة وإنما على سبيل تطهير مال مما لحقه من الكسب الخبيث أو المشبوه فيه.

ولكن لا بأس من الإشارة إلى هذا النوع الذي يمكن أن يدخله بعض التفصيل وإن كان هو أيضا خارج محل البحث، لكن لا بأس من التنويه إليه.

فالمال المكتسب بإذن صاحبه ولكن بوسيلة غير مشروعة مثل: الربا والغرر والعقود الفاسدة وغيرها[8].

- فإن قبض المال وهو لا يعلم حرمته لكن قبضه بناء على فتوى شرعية أباحت له ذلك، فإنه بناء على اتجاه فقهي يحوز المال ولا يردّه لصاحبه حتى وإن كان معلوما له.
- إذا قبضه وهو يعلم بحرمته فينبغي أن يرده لصاحبه إن كان معروفا وإن تعذر أو كان ممن أصل عمله في الحرام كالمؤسسات الربوية فإنه يصرفه في المصالح العامة.
- إذا لم يقبضه فله أن يتركه كما يجوز له أن يقبضه ويصرفه في المصالح العامة وجهات البر.

القرارات الصادرة بخصوص التصرف في الأموال المكتسبة بطريق الربا "الفزائد"

إضافة إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكورة في دباجة الجواب فأضيف إلى ذلك ما يلي:

- ما صدر عن المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى الذى عقد بدولة الكويت فى الفترة من 6-8 جمادى الآخرة 1403 هـ الموافقة من 21-23 مارس 1983 ونص القرار:

(8) انظر: التوبة من المكاسب ص23.

- "يوصى المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها وإلى أن يتم ذلك، تكون الفائدة (الفائدة المصرفية) التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادى ذلك عملاً محرما شرعاً ".
- ما ورد في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وه الخصوص المعيار الشرعى رقم (6) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي بند 10 كيفية التخلص من الكسب غير المشروع ":
- 1/10 "ما آل إلى البنوك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذى يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك بأن كان التخلص الكلى الفوري يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة.
- 2/10 يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع فى وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة ، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس ، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف ".

استفادة المؤسسة من حساب الخيرات:

إجمالا أؤيد ما ورد في الإجابة بعدم جواز استفادة المؤسسة من الأموال المجنبة وأضيف إلى ما ورد أن هذا الحكم هو ما عليه الفتاوى وقرارات الهيئات الشرعية مدعومة بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ولكن يمكن التنبيه على ما يمكن صرفه من هذا الحساب وهي كما يلي[9]:

1) يمكن أن يصرف من الأموال المجنبة كل الرسوم والضرائب التي تقع على البنك وتخص حساب الخيرات ولكن لا يجوز دفع الضرائب الخاصة بأنشطة البنك من هذا الحساب.
2) الضرائب المباشرة تتحقق على الدخل المتأتي من غرامات التأخير المفروضة على المدينين المماطلين.
3) يمكن أن يندرج ضمن غرض النفع العام الذي يجوز الصرف عليه من هذا الحساب تدريب العاملين في البنك على قضايا التمويل الإسلامي وتعميق معارفهم في الاقتصاد الإسلامي على وجه العموم؛ لأن هذا النفع لا يخص البنك فقط وإنما يتعداه إلى غيره من مؤسسات المجتمع. أما ما يخص استفادة موظفي البنك من بعض الخدمات الاجتماعية والتي تقع ضمن العقد الذي ينظم العلاقة بين الموظف والبنك فلا يجوز دفعها من هذا الحساب؛ لأنها من المسؤوليات المباشرة للبنك.
4) بالنسبة للظروف الطارئة مثل الوضع الحالي لأزمة كورونا وما خلفته من آثار على تراجع أداء المؤسسات والشركات واضطرارها لاتخاذ إجراءات دعم لموظفيها إما بمبادرة منها أو استجابة لتوجيهات الجهات الإشرافية والرقابية لتعويض بعض الأضرار التي لحقت المؤسسة مثل: الضرر بتأجيل سداد أقساط

(9) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية لعبدالله عجبنا، الفتوى (6/20) ص375

المتعاملين بدون ربح، أو التعويض عن أجور العاملين في المؤسسة وهم في إجازة اضطرارية، وغيرها من الأضرار الأخرى.

فالجواب الوارد بأن تكون الاستفادة من حساب الخيرات باقتراض المؤسسة منه قرضا حسنا حل موفق إذا كان بالإمكان تطبيقه.

وما يمكن إضافته أن المؤسسة إذا بلغ تأثرها لحد لا يجعلها قادرة على الوفاء بالتزامات جديدة خلال فترة مستقبلية فيمكن عرض الأمر على الهيئة للنظر في دعم الموظفين الذين هم في حاجة والذين يمكن أن يشملهم وصف الفقراء فيتم دعمهم والصرف لهم من صندوق الخيرات مباشرة ولا يكون الدعم للمؤسسة نفسها، وذلك بشرط ألا يعتبر هذا الدعم من قبيل الحوافز للموظفين، أو لقاء عمل قدموه للمؤسسة أو سيقدمونه مستقبلا[10].

الصرف لصندوق وقفي استثماري يصرف ريعه للمصالح العامة والفقراء:

بعد مراجعة قرارات المجمع الفقهي الدولي وكذلك ورشة العمل التي عقدت خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع المنعقد بعمان الأردن فأرى ما يلي:

1) الصرف للصندوق على اعتبار أنها وقف، بمعنى وقف الأموال المجنة للاستثمار والصرف من ريعها متوقف في الحكم لمزيد من البحث لما يعترض المسألة من إشكالات شرعية أهمها[11]:
   - أن الوقف يشترط فيه ملكية الموقوف وهذا لا مالك له، إلا أن يقال إخراجه لحساب الخيرات إذا كان يتمتع بذمة مالية مستقلة أصبح مالكا للمال ويجوز له وقفه بناء على ما تسمح به أنظمة الحساب.

(10) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية، فتوى11/20 ، 12/20، ص383، 384.

(11) انظر: حلقة نقاش حول مدى جواز إنشاء وقف إسلامي من الأموال المتجمعة من كسب الفوائد- البنك الإسلامي للتنمية 1993م. وورقة حول وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة لعيسى زكي مقدمة لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بعمان الأردن 2018م.

- إن وقف الأموال المجنبة يتعارض مع مبدأ التخلص من هذه الأموال وتطهير المؤسسة منها؛ لأن المآل إلى حبس أصلها والصرف إنمايكون للريع فقط.
- المبدأ الفقهي أن الريع يتبع الأصل الموقوف فهل يأخذ الريع في هذه الحالة حكم الأصل.
  - هذه الإشكالات وغيرها لا بد من مناقشتها وإيجاد المخارج الشرعية حتى يصار للقول بوقف هذه الأموال.

2) الصرف لصندوق الوقف باعتبار المال إرصادا في أوجه الخير والبر لا وقفا، والارصاد حسب تعريف ابن عابدين هو: "إرْصَادُ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْقُرَى، وَالْمَزَارِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَالْقُرَّاءِ وَالْأَئِمَّةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِم[12]". وعرفه البعض بشكل مطلق فقال هو: " حبسُ شيءٍ لمصالح، كالخيل وغيره"[13]. فهو إذا تخصيص الإمام "الحاكم" غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه[14]. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين أو المدرسين أو غيرهم[15]. وهذا الاتجاه الفقهي العام لكن ثمة اتجاه آخر يرى أنه يمكن أن يقع الأرصاد من غير الحاكم.

- وعامة الفقهاء على جواز الأرصاد رغم اختلافهم في كونه وقفا حقيقة أم لا[16].

والله الموفق

(12) حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ج4، ص195.

(13) الديوبندي، فيض الباري، ج3، ص116.

(14) انظر: حاشية الجمل على منهاج الطالبين، ج3، ص577؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج4، ص278؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج3، ص107؛ حماد، نزيه، معجم المصطلحات، ص50.

(15) انظر: نزيه، معجم المصطلحات، ص50.

(16) تراجع صيغة الأرصاد تفصيلا في : رسالة عطية الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان للصفتي، ندوة البركة التاسعة عشرة في مكة المكرمة 6-7 رمضان 1420هـ الموافق 2-3 ديسمبر 2000م. ورقة بعنوان ما ذا يستفاد من صيغة الإرصاد